

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمى (١٥ ، ١٦) المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمى (٥ ، ٦) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمى (٧ ، ٨) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمى (٩ ، ١٠) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمى (١١ ، ١٢) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمى (١٣ ، ١٤) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيمياوية المدرجة بالقائمتين رقمى (١٥ ، ١٦) المرفقتين بهذا القرار . كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمياوية التى ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ١ / ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

قائمة رقم (١٥) للسلع الكيماوية

مرفق القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦

١ - الاشتراطات الواجب توافرها في الإعلانات الموجهة للأطفال . (م ق م ٥٠٠٨ / ٢٠٠٥)

٢ - خراطيم وأنابيب المطاط لدوائر وقود محركات الاحتراق الداخلي .

الجزء الثاني : وقود الجازولين . (م ق م ٣٧٢٦ ج ٢ / ٢٠٠٥)

قائمة رقم (١٦) للسلع الهندسية

مرفق القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦

- ١ - متطلبات الأمان الخاصة بحضانات الأطفال . (م ق م ٤٩٤٠/٢٠٠٥)
- ٢ - متطلبات الأمان الخاصة بحضانات الأطفال المتحركة . (م ق م ٤٩٤١/٢٠٠٥)
- ٣ - معدات طب الأسنان - وصلات أنابيب الإمداد والصرف . (م ق م ٤٩٤٤/٢٠٠٥)
- ٤ - مركبات الطرق - مكونات دورة وقود الغاز الطبيعى المضغوط .
ج ٢ : الاختبارات العامة واختبارات الأداء . (م ق م ٤٩٣٥ ج ٢/٢٠٠٥)
- ٥ - أدوات المائدة . (م ق م ٤٩٤/٢٠٠٥)
الجزء الثانى : متطلبات أدوات المائدة المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ
والأدوات المطلية بالفضة .
- ٦ - المضخات ذات الطرد المركزى . (م ق م ٤١٠٤ ج ١/٢٠٠٥)
الجزء الأول : عام .
- ٧ - مراوح التهوية الكهربائية (الشفاطات) ومنظمتها للاستخدامات
المنزلية والأغراض المشابهة . (م ق م ٢٧٣٨/٢٠٠٥)